أمره أبو تزوج قال شيخنا وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريدها .

وفي استحبابه لغيرهما روايتان وقيل يكره وحكي عنه يلزم وهو وجه في (الترغيب) .

ويلزم نكاح أمة قال القاضي وجماعة منهم ابن الجوزي والشيخ يباح والصبر عنه أولى للآية وفي (الفصول) في وجوبه الخلاف وأوجبه أبو يعلى الصغير وأن المخالف استحبه فلهذا جوابه عن الآية مالم يقل به صار كالمسكوت عنه ونقله مقدم على نفل العبادة على الأصح (ش) قال وإطلاق الأمر بالصوم يقتضي الوجوب لولا الإجماع .

وذكر أبو الفتح بن المهنى أن النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به اولى كالجهاد وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان تركناه للحرج والمشقة ومنع أنه ليس بعباده لأن العبادة تتلقى من الشرع وقد أمر به وإنما صح من الكافر لما فيه من + + +